

ص-08-2023-30102-0000427

27 نوفمبر 2023

من المديرية العامة للاداءات

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 نوفمبر 2023.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين المعهد ا  
بتونس من شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات  
الضرورية لإنجاز مشروع تحسين الامن الغذائي والقدرة على الصمود أمام تغير المناخ في تونس  
من خلال نظام مبتكر للبذور وآليات توسيع النطاق في نظم الإنتاج القائمة على القمح البعلي  
"SeedSyst-CRDI" الممول بهبة من قبل المركز الكندي  
48 شهرا ابتداء من شهر سبتمبر 2023.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات  
والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا  
للتشريع الجاري به العمل، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمن بالاتفاق المبرم في الغرض.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة  
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات  
المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمعهد  
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة  
وذلك على ضوء شهادة عامة تسلم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على  
أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصالح.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الرضا بنتيجة الغري حرم العربي